

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/903)]

٣٠١/٦٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات
٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس
١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه
١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ
٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧
المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧
و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها،

وإذ تسلّم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها
وكفاءتها،



وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يؤديه مكتب رئيس الجمعية العامة والأنشطة التي يضطلع بها،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)؛

٢ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الخامسة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق منها الاستناد إلى القرارات السابقة وتقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - تقرر أيضا أن يجري الفريق العامل المخصص، في الدورة الخامسة والستين، استعراضا شاملا للقائمة الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص الذي قدم في الدورة الثالثة والستين^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها التي أحيلت إلى الأمانة العامة للتنفيذ ولم يجر تنفيذها بعد، مع ذكر العقبات التي تحول دون تنفيذها وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطاعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

(١) A/64/903.

(٢) A/63/959.

- ٥ - **ترحب** بعقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل الراهنة البالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بالإحاطات غير الرسمية التي يقدمها الأمين العام بصفة دورية إلى الجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، وتشجعه على مواصلة هذه الممارسة؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب في هذا الصدد بعقد الاجتماعات الدورية بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٨ - **ترحب** بممارسة رئيس الجمعية العامة المتمثلة في إبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات غير الرسمية من خلال رسائل يوجهها إليها بانتظام، وتشجع رؤساء الجمعية العامة في الدورات المقبلة على مواصلة هذه الممارسة؛
- ٩ - **ترحب أيضا** بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسينها عند الاقتضاء، وتحيط علما بالاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها رئيس المجلس مع جميع الدول الأعضاء قبل إعداد التقارير؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحات تتعلق باستعراض الاعتمادات المخصصة للميزانية، وفقا للإجراءات القائمة؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسعى، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب لرئيس الجمعية العامة، لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبته منصبه ومكانته؛
- ١٢ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق؛
- ١٣ - **تدعو** رؤساء الجمعية العامة إلى إحاطة الدول الأعضاء بصفة دورية بآخر ما يضطلعون به من أنشطة، بما في ذلك السفر لأغراض رسمية؛

اختيار وتعيين الأمين العام

١٤ - تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص في الدورة الخامسة والستين، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار وتعيين الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه التي تنص على ما يلي:

”١٧ - تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قراري الجمعية العامة ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، من حيث صلتها بدور الجمعية في تعيين الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمن؛

”١٨ - تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد؛

”١٩ - تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن؛

”٢٠ - تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة؛

”٢١ - تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١ التي ينص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب؛

٢٢- تؤكد على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسمات قيادية واسعة النطاق وخبرة إدارية ودبلوماسية؛“

تعزير الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

١٥ - ترحب بتقديم رئيس الجمعية العامة لآرائه المتعلقة بتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة^(٣) إلى الفريق العامل المخصص، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٣٠٩/٦٣؛

١٦ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص؛

١٧ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة الذين تنتهي فترة ولايتهم أن يحيطوا من خلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

أساليب العمل

١٨ - تطلب أن تقدم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في دورتها الخامسة والستين تقديم مقترحات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة النظر في بنود جدول الأعمال مرة كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذفها، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٩ - تحيط علما بالإحاطة التي قدمت بشأن الوثائق إلى الفريق العامل المخصص، وتشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع مراعاة ما قد تحققه هذه العملية من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٢٠ - تؤكد أهمية مواصلة تعزيز توعية الجمهور ووسائل الإعلام بأعمال الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وتطلب مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في إطار البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“؛

(٣) A/64/903، المرفق.

٢١ - تقرر أن ينظر الفريق العامل المخصص، في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر كفاءة من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنًا، مؤكدة من جديد ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة عما يجد من تطورات.

الجلسة العامة ١٢١

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠